

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

العتبية لا بأس به فلم يره انتباذا بل خلط مشروبين كشراب الورد والنيلوفر الثاني خلط الشرايين للمريض حكى اللخمي عن بعض الشيوخ منعه نقله عنه ابن زرقون وحكى ابن يونس عن بعضهم إجازته الثالث في جواز خلط الزبيب والتمر وكراهته قولان لسماع أشهب ورواية ابن عبد الحكم الرابع في كراهة النضوخ من الخليطين لرأس المرأة روايتان ابن رشد لا خلاف في كراهته من حيث كونه طعاما انتهى جميع ذلك من شرح الرسالة للقلشاني عند قولها ونهى عن الخليطين ص وفي كره الطين والمقرد ومنعهما قولان ش القول بمنع الطين نقل تشهيره في المدخل في باب أكل النساء للتسمين وذكر ابن عرفة في كتاب البيع عن ابن الماجشون التحريم ولم يحك غيره ونقل البرزلي في كتاب الطهارة عن ابن عرفة تشهير القول بأنه لا يجوز أكل التراب وقال ابن رشد في شرح مسألة في رسم الجامع من سماع أصبغ من البيوع إن أهل العلم أجمعوا على أن لحم القرد لا يؤكل ونقل الجزولي عن ابن يونس ثمن القرد حرام كافتائه وقال في المتبعية في باب البيوع ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه بإجماع كالحر والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك وأعلم باب في الضحية والعقيقة فصل في السنن والندب في الضحية سن لحر غير حاج بمنى ضحية قال في التوضيح قال عياض الأضحية بضم الهمزة وتشديد الياء وإضحية أيضا بكسر الهمزة وجمعها أضاحي بتشديد الياء ويقال الضحية أيضا بفتح الصاد المشددة وجمعها ضحايا ويقال أضحاة أيضا وجمعها أضاح وأضاحي انتهى وقال الشيخ زكريا في شرح البهجة في باب الخصائص الإضحية بكسر الهمزة وضمها مع تشديد الياء وتخفيفها انتهى قال في التوضيح إثر كلامه السابق ناقلا له عن عياض سميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى ووقت الضحى وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت كما سمي يوم التشريق على أحد التأويلين أو لبروز الناس عند شروق الشمس للصلاة يقال ضحى الرجل إذا برز للشمس والشمس تسمى الضحاء ممدودا ومن الأكل منها ذلك اليوم يقال ضحى القوم إذا تغدوا وقد تشتق الأضحية من هذا المعنى ويسمى يوم الأضحى لذبح الأضاحي فيه انتهى قلت في تسمية يوم الأضحى بيوم التشريق نظر لأن أيام التشريق هي الأيام التي بعده ص سن ش قال في التوضيح إنه المشهور وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة والأضحية سنة واجبة يعني أنها سنة يجب العمل بها بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا لامتناعهم منها وما ذكر هو كذلك في التلقين والكافي والمعلم والمقدمات وهو المشهور في الموطأ سنة غير واجبة انتهى وظاهر كلام